


معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية

نص محرر في جنيف
في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



معاهدة قانون العلامات ولايتها التنفيذية

نص محرر في جنيف في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤

المؤسسة العالمية للملكية الفكرية

الفهرس

المعاهدة	صفحة ٣
اللائحة التنفيذية	صفحة ٣٧

WIPO PUBLICATION
No. 225 (A)

ISBN 92-805-0571-8

WIPO 1994

Trademark Law Treaty and Regulations
Done at Geneva on October 27, 1994

Reprinted 1997, 2001, 2002

معاهدة قانون العلامات

قائمة الموارد

- المادة ١ : التعابير المختصرة
المادة ٢ : العلامات التي تطبق عليها المعاهدة
المادة ٣ : الطلب
المادة ٤ : التمثيل؛ وعنوان المراسلة
المادة ٥ : تاريخ الإيداع
المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف
المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل
المادة ٨ : التوقيع
المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات
المادة ١٠ : تغييرات في الأسماء أو العناوين
المادة ١١ : التغيير في الملكية
المادة ١٢ : تصحيح الخطأ
المادة ١٣ : مدة التسجيل وتتجديده
المادة ١٤ : ملاحظات في حالة رفض مزمع
المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس
المادة ١٦ : علامات الخدمة
المادة ١٧ : اللائحة التنفيذية
المادة ١٨ : المراجعة؛ والبروتوكولات
المادة ١٩ : أطراف المعاهدة
المادة ٢٠ : التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
المادة ٢١ : التحفظات
المادة ٢٢ : الأحكام الانتقالية
المادة ٢٣ : نقض المعاهدة
المادة ٢٤ : لغات المعاهدة؛ والت توقيع
المادة ٢٥ : أمين الإيداع

المادة ١

التعابير المختصرة

- لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:
- «١» تعني كلمة «المكتب» الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات؛
- «٢» وتعني كلمة «التسجيل» تسجيل علامات من قبل مكتب ما؛
- «٣» وتعني كلمة «الطلب» طلباً للتسجيل؛
- «٤» وتفسر الإشارات إلى أي «شخص» بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- «٥» وتعني عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات؛
- «٦» وتعني عبارة «سجل العلامات» مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات، أيًّا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات؛
- «٧» وتعني عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس / آذار ١٨٨٣ ، كما تم تناصحها وتعديلها؛
- «٨» وتعني عبارة «تصنيف نيس» التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في ١٥ يونيو / حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تناصحه وتعديلاته؛
- «٩» وتعني عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في هذه المعاهدة؛
- «١٠» وتفسر الإشارات إلى أي «وثيقة للتصديق» بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛
- «١١» وتعني كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- «١٢» وتعني عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة؛

«١٣» وتعني عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة ١٧.

المادة ٢

العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

(١) [طبيعة العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات مرئية، على أن تكون الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المجسمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات.

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوغرامية (أي الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية، ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم.

(٢) [أنواع العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء.

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الصمان.

المادة ٣

الطلب

(١) [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفقة به؛ والرسم] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

- «١» التماس للتسجيل؛
- «٢» واسم موعد الطلب وعنوانه؛
- «٣» واسم دولة يكون موعد الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون موعد الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون موعد الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية، إن وجدت؛
- «٤» وإذا كان موعد الطلب شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛
- «٥» وإذا كان موعد الطلب ممثلاً، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- «٦» وعنوان للمراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً وفقاً للمادة ٤(ب)؛
- «٧» وإذا كان موعد الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إعلان يطالبه فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المساعدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس؛
- «٨» وإذا رغب موعد الطلب في الاستفادة من أي حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما، إعلان بذلك مشروع بيانات مساندة لذلك الإعلان، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد؛
- «٩» وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفًا وأرقاماً يعتبرها معيارية وإذا كان موعد الطلب يرغب في أن تسجل العلامة وتنشر بالحروف والأرقام المعيارية، بيان يفيد ذلك؛
- «١٠» وإذا كان موعد الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الأجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الألوان؛
- «١١» وإذا كانت العلامة مجسمة، بيان يفيد ذلك؛
- «١٢» ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة؛
- «١٣» ونقل حرفياً للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛
- «١٤» وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛

«١٥» وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها، مجتمعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتهي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؟

«١٦» وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة (٤)؛

«١٧» وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لمدح الطلب أن يودع إعلاناً يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتاً لذلك ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) «١٧» أو بالإضافة إليه .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب.

(٢) [طريقة تقديم الطلب] فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الطلب في الحالات التالي ذكرها:
 «١» في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استئمارة موافقة لاستئماره الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (٣) ،

«٢» وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستئماره الطلب المشار إليها في البند «١»، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الطلب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب. وإذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة إلى المكتب ، علماً بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة.

(٤) [التوقيع] (أ) يجوز أن يكون التوقيع المشار إليه في الفقرة (١) (أ) «١٦» هو توقيع مودع الطلب أو توقيع ممثله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن تكون الإعلانات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) «١٧» و(ب) موقعة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل.

(٥) [طلب واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف] يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات، سواء كانت متسمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس.

(٦) [الانتفاع الفعلي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالة إيداع إعلان نية الانتفاع وفقاً للفقرة (١) (أ) «١٧» أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة، وفقاً لمقتضيات قانونه، خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٧) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفي الطلب أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) و(٦). وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر:

«١» تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛

«٢» وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

«٣» وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛ .

«٤» وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقداً، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦ (خامساً) من اتفاقية باريس.

(٨) [الإثباتات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثباتات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

النّادرة

التمثيل؛ وعنوان المراسلة

(١) [المثليون المعتمدون] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ممثلاً معتمداً لدى المكتب.

(٢) [التمثيل الإلزامي؛ وعنوان المراسلة] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأي شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضيه عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.

(٣) [التوكيل الرسمي] (١) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بعبارة «توكيل رسمي») يبين اسم موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال، ويكون موقاً منه.

(ب) يجوز أن يتصل التوكيل الرسمي بوحدة أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنع الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(د) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على أن تبلغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد.

(هـ) فيما يتعلق بالمتضيّات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمي ومضمونه، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض آثار التوكيل الرسمي في الحالات التالي ذكرها:

«١» في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمي مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (٤).

«٢» وفي الحالات التي يسمع فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمي بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المشار إليها في البند «١»، شرط مراعاة الفقرة (٤).

(٤) [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(٥) [الإشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء بياشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.

(٦) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (٣) إلى (٥) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

(٧) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرات من (٢) إلى (٥).

المادة ٥

تاريخ الإيداع

(١) [ال McCarties المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢)، يمنع الطرف المتعاقد تاريخاً لإيداع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة المشترطة في المادة ٣ (٣):

«١» بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد طلب تسجيل علامة؛

«٢» وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

«٣» وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بمنتهيه إن وجد، عن طريق البريد؛

«٤» ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها؛

«٥» وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها؛

«٦» وفي الحالات التي تسرى عليها المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو (ب) والإعلان المشار إليه في المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو الإعلان والإثبات المشار إليهما في المادة ٣ (١) (ب)، على التوالي، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد، على

أن يوقع مودع الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له ممثل، إذا اقتضى ذلك القانون المذكور.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع كتاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (١)، بدلاً من كلها، أو تسلمهما بلغة خلاف اللغة المنشورة في المادة (٣).

(٢) [المتضييات الإضافية المسروحة بها] (١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المتضييات المشار إليها في الفقرة (١) إلا إذا كان يطبقها عندما أصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) [التصحيحات والمهر] تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و(٢) في اللائحة التنفيذية.

(٤) [حظر أي متضييات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي متضييات خلاف المتضييات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بتاريخ الإيداع.

المادة ٦

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف

في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعاً وخدمات تندرج في عدة أصناف من تصنيف نيس، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات.

المادة ٧

تقسيم الطلب والتسجيل

(١) [تقسيم الطلب] (١) إذا تضمن أي طلب قائمة بعده سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة «الطلب الأصلي»)، جاز لمودع الطلب أو بناء على طلبه،

١١ « وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة،

٢٢ « أو أثناء إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة،

٣٣ « أو أثناء أي إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة،

تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية. وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ويحق الأولوية، إن وجد.

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب، بما في ذلك تسديد رسوم، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (١).

(٢) [تقسيم التسجيل] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل، على تقسيم التسجيل . ويجوز إجراء هذا التقسيم

١١ « أثناء أي إجراءات يطعن فيها الغير في صحة التسجيل لدى المكتب،

٢٢ « أو أثناء أي إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة،

على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة.

المادة ٨

التوقيع

- (١) [التبليغ على الورق] في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مطلوبًا، فإن ذلك الطرف المتعاقد
- «١» عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد، شرط مراعاة البند «٣»،
 - «٢» وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع، بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبع أو الختم،
 - «٣» وله أن يقتضي استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد، إذا كان الشخص الطبيعي الموقع على التبليغ من مواطنه وكان عنوان ذلك الشخص في أراضيه،
 - «٤» وله أن يقتضي إرفاق الختم ببيان يوضح بالأحرف اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه، في حالة استعمال الختم.
- (٢) [التبليغ بالفاكس] (أ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا ظهر على مطبع الفاكس التوقيع، أو الختم مشفوعاً ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم ختمه بالأحرف، إذا كان ذلك البيان مطلوباً بناء على الفقرة (١) «٤».
- (ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي إيداع الورقة التي أحيلت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (٣) [التبليغ بالوسائل الإلكترونية] إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب بالوسائل الإلكترونية، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا عرف التبليغ مرسلاً بالوسائل الإلكترونية وفقاً لما قرره ذلك الطرف المتعاقد.
- (٤) [حظر اقتضاء التصديق] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل تعريف

الذات المشار إليها في الفقرات السابقة، إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك.

٩ المادة

تصنيف السلع والخدمات

(١) [بيان السلع والخدمات] يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل بين سلعاً أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس. ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تتبعه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

(٢) [السلع أو الخدمات المتنمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة] (أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس.

١٠ المادة

تغييرات في الأسماء أو العنوانين

(١) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو

ممثله ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقديره . وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

«١» في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استئناف موافقة لاستئناف الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ،
شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) ،

«٢» وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستئناف الالتماس المشار إليها في البند «١» ،
شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس :

«١» اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

«٢» واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، إذا كان له ممثل ؛

«٣» وعنوان للمراسلة ، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس .

(٢) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٣) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسرى أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أي شهادة تتعلق بالتغيير.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

المادة ١١

التغيير في الملكية

(١) [التغيير في ملكية التسجيل] (أ) إذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بغرض تقيد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبلغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (وال المشار إليه فيما يلي بعبارة «مالك جديد») أو ممثله، وبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقيده. وفيما يتعلق بالمتضييات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

«(أ) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (٢) (أ)،

«٢» وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس وبحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الالتماس المشار إليها في البند «١»، شرط مراعاة الفقرة (٢) (أ).

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السنادات التالي ذكرها، حسب اختيار الطرف المتمس:

«١» نسخة عن العقد، ويجوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

«٢» ومستخرج من العقد بين التغيير في الملكية، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

«٣» وشهادة نقل غير مصدقة ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموثقة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

«٤» وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

(ج) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومبيناً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(د) إذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز

لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(هـ) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة ثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت الوثيقة أو من موئذن للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

١) اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

٢) اسم المالك الجديد وعنوانه؛

٣) واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أي دولة، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته، إن وجد، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية، إن وجدت؛

٤) وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنى المذكور؛

٥) وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

٦) وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

٧) وإذا كان للمالك الجديد ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

٨) وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على

المادة ٤ (٣) (ب)، ذلك العنوان.

(ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ح) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(ط) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة في تسجيل صاحب التسجيل، وكان القانون المراعي يسمح بتنقييد ذلك التغيير، تعين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية.

(٢) [اللغة؛ والترجمة] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة (١) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) (ب) «١» و«٢» (ج) (هـ) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(٣) [التغيير في ملكية الطلب] تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب يعني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من موعد الطلب أو مماثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

- ١ـ تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛
- ٢ـ وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛
- ٣ـ وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير في الملكية، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

«٤» وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد، كلياً أو جزئياً، إلى المالك الجديد، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة (١) (ج) أو (هـ)، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي وثيقة مشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٢

تصحيح الخطأ

(١) [تصحيح خطأ يتعلّق بتسجيل] (١) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس آخر مبلغ إلى المكتب، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب، في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله وبين رقم التسجيل المعنى والخطأ المطلوب تصحيحة والتتصحيح المطلوب إدراجه. وفيما يتعلق بالمتضيّبات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

١١) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)،

٢٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحاله التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الالتماس المشار إليها في البند «١»، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتضمن بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

١) اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

٢) وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

٣) وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتضمن تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتضمن دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(هـ) يكفي تقديم النمايس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(٢) [تصحيح خطأ يتعلق بطلب] تسرى أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من موعد الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(٣) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة.

(٤) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يتضمن تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل.

(٥) [الأخطاء التي يرتكبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيف أخطائه مباشرةً أو بناءً على الطلب، دون أي رسم مقابل ذلك.

(٦) [الأخطاء غير القابلة للتصحيف] لا يكون أي طرف متعاقد ملزماً بتطبيق الفقرات (١) و(٢) و(٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقاً لقانونه.

المادة ١٣

مدة التسجيل وتجديده

(١) [البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو الشفوعة به؛ والرسم] (١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتتضمن ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

«١» إشارة إلى أن التجديد مطلوب؛

«٢» واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

«٣» ورقم التسجيل المعنى؛

«٤» وتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعنى أو تاريخ التسجيل المعنى، حسب اختيار الطرف المتعاقد؛

«٥» وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

«٦» وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

«٧» وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتمساً، أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتمس لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتمس لها التجديد، مجتمعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تتمنى إليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

«٨» وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه؛

«٩» وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله، أو توقيع الشخص المشار إليه في البند «٨» في حالة تطبيق ذلك البند.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب. وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة للتجدد، لا يجوز اشتراط دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة. ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما، لأغراض هذه الفقرة الفرعية، بمثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [طريقة تقديم الالتماس] فيما يتعلق بالمتضييات الخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

«١» في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق، إذا قدم على استئناف موافقة لاستئناف الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (٣)،

«٢» وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحاله التبيغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بذلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستئناف الالتماس المشار إليها في البند «١»، شرط مراعاة الفقرة (٣).

(٣) [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلال المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالتماس التجديد. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

١ـ أي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة؛

٢ـ وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر؛

٣ـ وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص التماس التجديد في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في التماس التجديد.

(٦) [حظر الفحص الموضوعي] لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن يباشر فحصاً موضوعياً للتسجيل، لأغراض إجراء التجديد.

(٧) [المدة] تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات.

المادة ١٤

ملاحظات في حالة رفض مزمع

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلباً أو التماساً منصوصاً عليه في المواد من ١٠ إلى ١٣، بشكل كلي أو جزئي، دون أن يمنع موعد الطلب أو الطرف الملتزم، حسب الحال، فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض الزعم خلال مهلة معقولة.

المادة ١٥

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس.

المادة ١٦

علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة ويطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات.

المادة ١٧

اللائحة التنفيذية

(١) [مضمون اللائحة التنفيذية] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعايدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

«١» المسائل التي تنص هذه المعايدة صراحة على أنها «مقررة في اللائحة التنفيذية»؛

«٢» وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعايدة؛

«٣» وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استمرارات نموذجية دولية.

(٢) [تنازع المعايدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعايدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه المعايدة.

المادة ١٨

المراجعة؛ والبروتوكولات

- (١) [المراجعة] يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي.
- (٢) [البروتوكولات] لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات، ما دامت تلك البروتوكولات لا تتعارض وأحكام هذه المعاهدة.

المادة ١٩

أطراف المعاهدة

- (١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقيع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٠ (١) و(٣) :
 - «١» أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبه؛
 - «٢» وأي منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معنية بذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية أعضاء في المنظمة؛
 - «٣» وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛
 - «٤» وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛
 - «٥» وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثقتين التالي ذكرهما:

«١» وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

«٢» ووثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(٣) [التاريخ الفعلي للإيداع] (أ) يكون التاريخ الفعلي لإيداع وثيقة تصدق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب):

«١» بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) «١»، التاريخ الذي تودع

فيه وثيقة تلك الدولة؛

«٢» وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

«٣» وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) «٣»، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

«٤» وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) «٤»، التاريخ المطبق بناء على البند «٢» أعلاه؛

«٥» وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (١) «٥»، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

(ب) يجوز أن تكون أي وثيقة تصدق أو انضمام لدولة ما (ويشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين آخرين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية، على أن تكون معرفة باسمها وأهلاً لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. وتعتبر الوثيقة التي تتضمن إعلاناً من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان. ولكن، إذا كان إيداع أي وثيقة محددة في الإعلان مشفوعاً بإعلان من النوع المذكور، تعين

اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الأخير.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان قدم وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، كلياً أو جزئياً. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب.

٢٠ المادة

التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(١) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ١٩(١) والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة ١٩ (٣).

(٢) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(٣) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في هذه الفقرة (٢) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

٢١ المادة

التحفظات

(١) [أنواع خاصة من العلامات] يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد ١٣(١) و(٢) و٥ و٧

و ١٣ لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشترقة، بالرغم من المادة ٢ (١) (أ) و (٢) (أ). ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآنف ذكرها التي يمسها.

(٢) [شكليات] يتبعن إيداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي أبدت التحفظ.

(٣) [السحب] يجوز سحب أي تحفظ أبدى بناء على الفقرة (١) في أي وقت كان.

(٤) [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به وفقاً للفقرة (١).

المادة ٢٢

الأحكام الانتقالية

(١) [طلب واحد لسلع وخدمات تتبع إلى عدة أصناف، وتقسيم الطلب] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز إيداع طلب المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التي تتبع إلى صنف واحد من تصنيف نيس، بالرغم من المادة ٣ (٥).

(ب) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه إذا وردت في الطلب ذاته سلع وخدمات تتبع إلى عدة أصناف من تصنيف نيس، تعين أن يؤدي ذلك الطلب، بالرغم من المادة ٦، إلى تسجيلين أو أكثر في سجل العلامات، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور.

(ج) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلاناً بناء على الفقرة الفرعية (أ) أن تعلن أنه لا يجوز تقسيم أي طلب، بالرغم من المادة ٧ (١).

(٢) [توكيل رسمي واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمي لا يجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد، بالرغم من المادة ٤ (٣) (ب).

(٣) [حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي أو توقيع المودع لطلب ما، بالرغم من الماد ٨ (٤).

(٤) [التماس واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو تصحيح في الملكية أو تصحيح خطأ] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز أن يتعلق أي التماس لتفيد تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو أي التماس لتفيد تغيير الملكية وأي التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد، بالرغم من المادة ١٠ (١) (هـ) و (٢) و (٣) والمادة ١١ (١) (جـ) و (٣) والمادة ١٢ (١) (هـ) و (٢).

(٥) [تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع، بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضي تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة، بمناسبة التجديد، بالرغم من المادة ١٣ (٤) «٣».

(٦) [الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب، بالرغم من المادة ١٣ (٦)، أن يباشر فحصاً موضوعياً لتسجيل يشمل خدمات، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو

المنظمة، الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(٧) [الأحكام المشتركة] (أ) لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلاناً بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) إلا إذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها، أن يكون مناقضاً للأحكام المعنية من هذه المعاهدة، لولا ذلك الإعلان.

(ب) يتبعن أن يكون أي إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مشفوعاً بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان.

(ج) يجوز سحب أي إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) في أي وقت كان.

(٨) [فقدان أثر الإعلان] (أ) إن أي إعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها في عدد تلك الدول، بناء على الفقرات من (١) إلى (٥)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) إن أي إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بناء على الفقرات من (١) إلى (٥)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الإعلان الذي قدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) مسحوباً بناء على الفقرة (٧)(ج) أو لا يكون فقد أثره بناء على

الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، قبل ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٤، ٢٠٠٤، فإنه يفقد أثره في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤.

(٩) [الأطراف المتعاقدة] حتى ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، يجوز لأي دولة تكون عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (الاتحاد باريس) دون أن تكون عضواً في المنظمة، في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا جاز تسجيل العلامات في مكتبهما، بالرغم من المادة ١٩ (١) «١».

المادة ٢٣

نقض المعاهدة

(١) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(٢) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد ستة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام بالإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة ٢٤

لغات المعاهدة؛ والتوفيق

(١) [[النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية]] (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة، إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك، الطرف المتعاقد، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة ٢٥

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

اللائحة التنفيذية لمعايدة قانون العلامات

قائمة القواعد

- القاعدة ١ : التعبير المختصرة
- القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين
- القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب
- القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل
- القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع
- القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع
- القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
- القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالملدة والتتجديد

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

- الاستماراة رقم ١ طلب تسجيل علامة
- الاستماراة رقم ٢ التوكيل الرسمي
- الاستماراة رقم ٣ التماس بفرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)
- الاستماراة رقم ٤ التماس بفرض تقييد تغيير في الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
- الاستماراة رقم ٥ شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
- الاستماراة رقم ٦ سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
- الاستماراة رقم ٧ التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
- الاستماراة رقم ٨ التماس لتجدييد التسجيل

القاعدة ١

التعابير المختصرة

- (١) [«المعاهدة»؛ و«المادة»] (أ) تعني كلمة «معاهدة»، في هذه اللائحة التنفيذية، معاهدة قانون العلامات.
- (ب) تشير كلمة «مادة»، في هذه اللائحة التنفيذية، إلى المادة المحددة من المعاهدة.
- (٢) [التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة ١ لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢

كيفية بيان الأسماء والعناوين

- (١) [الأسماء] (أ) في الحالات التي يتعين فيها بيان اسم شخص ما، يجوز للطرف المتعاقد أن يتضي ما يلي ذكره:
- ١) إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثنوي أو الأسماء الشخصية أو الثانية لذلك الشخص، أو أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره؛
- ٢) وإذا كان الشخص شخصاً معنرياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.
- (ب) إذا تعين بيان اسم الممثل الذي هو مؤسسة أو شركة، وجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة.

(٢) [العنوانين] (١) إذا تعين بيان عنوان شخص ، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان العنوان بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع في العنوان المبين ، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية ، بما في ذلك رقم المنزل أو المبني ، إن وجد .

(ب) في الحالات التي يوجه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .

(ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس ، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (١) .

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج) ، مع ما يلزم من تعديل ، على عناوين المراسلة .

(٣) [الخط الواجب استعماله] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) بالخط الذي يستعمله مكتبه .

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [الحروف والأرقام المعيارية] في الحالات التي يتضمن فيها الطلب ، وفقاً للمادة ٣ (١) (١) «٩» ، بياناً يفيد بأن موعد الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد ، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية .

(٢) [عدد النسخ] (أ) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره:

«١» خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالمحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان؛

«٢» ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالمحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة.

(٣) [نسخة عن العلامة المجسمة] (أ) إذا تضمن الطلب، وفقاً للمادة (١١)، بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة، تعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تُظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، جاز له أن يدعوه مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً.

(د) إذا اعتبر المكتب أن الماناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو الماناظر والوصف مما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المحسنة بصورة غير كافية، جاز له أن يدعوه موعد الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، عينة للعلامة.

(هـ) تطبق الفقرة (٢) (أ) «١» و(بـ) مع ما يلزم من تعديل.

(٤) [النقل الحرفي للعلامة] لأغراض المادة ٣ (١) (أ) «١٣»، إذا كانت العلامة تتألف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب، جاز اقتضاء نقل حرفياً لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب.

(٥) [ترجمة العلامة] لأغراض المادة ٣ (١) (أ) «١٤»، إذا كانت العلامة تتألف من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات.

(٦) [مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٣ (٦) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه. ولموعد الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحسب المهلة المشار إليها في المادة ٤ (٣) (د) اعتباراً من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه في تلك المادة. ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(١) [الإجراء التبع في حالة عدم استيفاء المتضيقات] إذا لم يستوف الطلب، وقت تسلم المكتب له، أيّاً من متضيقات المادة ٥ (١) أو (٢) أو (٣) القابلة للتطبيق، على المكتب أن يدعى موعد الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المتضيقات خلال المهلة المذكورة في الدعوة، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان موعد الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعنى، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان موعد الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعنى. ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص. وتبقى المتضيقات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة.

(٢) [تاريخ الإيداع في حالة التصحیح] إذا لبى موعد الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدّد أي رسم خاص مستحق، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة، تعین أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلّم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة ٥ (١)، ودفع إليه

الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥ (٢) (أ). وإلا، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه.

(٣) [تاريخ التسلّم] يكون كل طرف متعاقد حراً في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلّم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي تسلّم فيها الوثيقة أو يسدّد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التالي ذكرها:

- «١» فرع لذلك المكتب أو مكتب فرععي له،
- «٢» أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية وفقاً للمادة ١٩ (١) «٢»،
- «٣» أو دائرة رسمية للبريد،
- «٤» أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتعاقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد.

(٤) [استعمال الفاكس] إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلب بالفاكس وتم إيداع الطلب بالفاكس، فإن التاريخ الذي يتسلّم فيه مكتب الطرف المتعاقد الفاكس يكون تاريخ تسلّم الطلب، على أنه يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يقتضي أن تبلغ النسخة الأصلية لذلك الطلب إلى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب المذكور الفاكس.

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

(١) [الأشخاص المعنية] إذا كان تبليغ ما موقعاً بالنيابة عن شخص معنوي، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه مشفوعاً ببيان يوضح بالأحرف اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانيي أو الأسماء الشخصية أو الثانية لذلك الشخص،

أو الاسم الذي يستعمله عادة أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور، حسب اختياره.

(٢) [التبلیغ بالفاکس] لا نقل المهلة المشار إليها في المادة ٨ (٢) (ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلیم الورقة المحالة بالفاکس.

(٣) [التاریخ] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التوقيع أو الختم مشفوغاً ببيان للتاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم. وإذا كان ذلك البيان مطلوباً ولكنه غير متوافر، فإن التاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبلیغ الذي يحمل التوقيع أو الختم، أو يكون تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لמועד الطلب أو ممثلاً، فإن الطلب يعتبر معرضاً إذا قدم ما يلي ذكره:

١) «الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،

٢) «أو نسخة عن الطلب،

٣) «أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(٢) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل

تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لموقع الطلب أو ممثله.

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣ (١) (ج)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قدم التماس التجديد أو سددت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم إضافي لإجراء التجديد.

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١
طلب تسجيل علامة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

..... الرقم المرجعي لموعي الطلب *
..... الرقم المرجعي للممثل *

١- التماس التسجيل

يلتزم بمحض هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستنسخة في هذا الطلب.

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصمه موعد الطلب أو الرقم المرجعي الذي خصمه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين.

٢. موعد (مودع) الطلب

١-٢ إذا كان موعد الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانيي
(الأسماء الثانيةية)*:

٢-٢ إذا كان موعد الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسمية الرسيبة
ال الكاملة :

٣-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والمحل):

رقم (أرقام) الهاتف :
رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

٤-٢ بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة **:

٥-٢ إذا كان موعد الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

— الطابع القانوني للشخص المعنوي :

— الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي ظُنِّم بناء على
قانونها الشخص المعنوي ، عند الاقضاء :

٦-٢ □ يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كان هناك أكثر من موعد
طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة
إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢
و ٤-٢ و ٥-٢ فيما يتعلق بكل واحد منهم ***.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة

** مودع الطلب أو الأسماء التي يستعملها عادة موعد الطلب.

*** تعني كلمة «مؤسسة» أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة و فعلية .

**** إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة مودعين للطلب مع عنوانين مختلفتين ولم يكن هناك مثل ، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

٣- الممثل

١-٢ موعد الطلب غير ممثل

٢-٣ موعد الطلب ممثل

١-٢-٣ تعريف الممثل

١-١-٢-٣ الاسم:

٢-١-٢-٣ العنوان (بما فيه الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:
رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للم منطقة)
(مع الرمز الدليلي للم منطقة)

٢-٢-٣ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب.

*
الرقم التسليلي:
.....

٣-٢-٣ التوكيل الرسمي مرفق.

٤-٢-٣ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق.

٥-٢-٣ لا حاجة إلى توكيل رسمي.

٤- عنوان للمراسلة**

* يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد يخصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسليلي، أو إذا لم يكن الرقم التسليلي معروفاً بعد لموعده الطلب أو ممثله.

** يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ٤ إذا لم يكن موعد الطلب، أو لأي من مواعدي الطلب إذا كان هناك أكثر من موعد طلب واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الطلب، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٣.

٥- المطالبة بالأولوية

- يطلب موعد الطلب بموجب هذه الاستمارة بالأولوية التالية:
- ٥-١ بـلـد (مـكـتب) الإـيـدـاع الأـوـل*:
- ٥-٢ تـارـيخ الإـيـدـاع الأـوـل
- ٥-٣ رـقـم الـطـلـب لـلـإـيـدـاع الأـوـل (إن وـجـد)
- ٥-٤ نـسـخـة مـصـدـقـة عـن الـطـلـب الـمـطـالـب بـأـوـلـويـتـه **
- ٥-٤-١ مـرـفـقـة.
- ٥-٤-٢ سـوـف تـقـدـم خـلـال ثـلـاثـة أـشـهـر مـن تـارـيخ إـيـدـاع الـطـلـب الـحـالـي.
- ٥-٥ تـرـجـعـة النـسـخـة المـصـدـقـة
- ٥-٥-١ مـرـفـقـة.
- ٥-٥-٢ سـوـف تـقـدـم خـلـال ثـلـاثـة أـشـهـر مـن تـارـيخ إـيـدـاع الـطـلـب الـحـالـي.
- ٦-٥ يـرجـى وـضـع عـلـامـة فـي هـذـه الـخـاتـة إـذـا كـان هـنـاك أـكـثـر مـن إـيـدـاع وـاحـد مـطـالـب بـأـوـلـويـتـه؛ وـفـي هـذـه الـحـالـة، يـرجـى إـعـدـاد قـائـمة بـالـإـيـدـاعـات عـلـى وـرـقـة إـضافـيـة وـذـكـرـ الـمـلـومـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـي الـبـنـدـ ١-٥ وـ ٢-٥ وـ ٣-٥ وـ ٤-٥ وـ ٥-٥ وـ السـلـعـ وـ الـخـدـمـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ يـعـلـقـ بـكـلـ إـيـدـاعـ.

* إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتباً وطنياً (مثلاً، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ومكتب بيلوكس للعلامات التجارية، ومكتب التسليق في السوق الداخلية (العلامات والرسوم والمناظر)), وجب ذكر اسم ذلك المكتب بدلاً من اسم البلد. وإنما، وجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب.

** يقصد بعبارة «نسخة مصدقة» نسخة عن الطلب المطالب بأولويته تكون مصدقة من المكتب الذي تسلم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأصل.


٦- التسجيل (التسجيلات) في بلد المنشأ*

شهادة (شهادات) التسجيل في بلد المنشأ مرفقة .

٧- الحماية الناجمة عن العرض في معرض

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان موعد الطلب يرغب في الانتفاع
بأي حماية ناجمة عن عرض سلم و/أو خدمات في معرض . وفي هذه
الحالة، يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية .

٨- نسخة عن العلامة



* يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان موعد الطلب يرغب في تقديم إثبات
وفقاً للمادة ٦ (خامساً) أ-(١) من اتفاقية باريس عند إيداع الطلب .

النموذج رقم ١ ، صفحة ٦

-
- ١-٨ يرغب موعد الطلب في أن يسجل المكتب العلامة وينشرها بالمرفوف والأرقام المعيارية التي يستعملها.*
- ٢-٨ يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة.
- ١-٩-٨ تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها):
- ٢-٩-٨ أجزاء العلامات الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الألوان):
- ٣-٨ العلامة مجسمة.
- ٤-٨ ... ** مناظر مختلفة للعلامة مرفقة.
- ٥-٨ ... *** نسخة عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة.
- ٦-٨ ... *** نسخة ملونة عن العلامة مرفقة.
-

٩- النقل الحرفي للعلامة

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلأً حرفيًّا كما يلي:

١٠- ترجمة العلامة

تم ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلي:

-
- * لا يمكن التعبير عن رغبة كهنه فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها. وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر، فسوف يتتجاهل رغبة موعد الطلب ويسجل العلامة وينشرها كما تظهر في المرجع.
- ** إذا لم يشتمل المرجع الموجود في البند ٨ على عنة مناظر مختلفة للعلامة، مع أنها مرفقة بالاستماراة، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة.
- *** يرجى ذكر عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو الملونة.
-

١١- السلع و/أو الخدمات

أسماء السلع و/أو الخدمات*:

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً، وفي هذه
المخالفة، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية.

**١٢- إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلى؛
وإثبات الانتفاع الفعلى**

١-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقاً بهذه
الاستماراة.

٢-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلى
مرفقاً بهذه الاستماراة.

١٣- مقتضيات متعلقة باللغات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المرفق مشفوع طيه بغرض
استيفاء أي مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب**.

* إذا كانت السلع و/أو الخدمات تتضي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف
nis، وجب جمعها طبقاً لأصناف ذلك التصنيف، ووجب بيان رقم كل صنف
وجمع السلع و/أو الخدمات التي تتضي إلى الصنف ذاته وفقاً لرقم ذلك الصنف.
وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تتضي إلى صنف واحد من أصناف تصنيف
nis، وجب بيان رقم ذلك الصنف.

** لا تستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة.

١٤ - التوقيع أو الختم

٥

١- اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢- يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لموعد الطلب أو الممثل أو من وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما:

١-٢-١٤ موعد الطلب.

٢-٢-١٤ الممثل.

٣- تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤- التوقيع أو الختم:

١٥ - الرسم (الرسوم)

١- العمدة ومبلي الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب:

٢- طريقة التسديد:

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢
التوكيل الرسمي
للإجراءات التي تباشر لدى مكتب

لاستعمال المكتب فقط
الرقم المرجعي للشخص المعين*:

١- التعيين

يعين الموقع أدناه الشخص المعرف في البند ٣ أدناه على أنه ممثله.

- اسم الشخص المكلف المعين*

٣- الممثل

١-٣ الأسم:

٢-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: _____
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه الشخص المعين لهذا التوكيل الرسمي.

** إذا كان الشخص المعين هو موعد الطلب (أحد موظفي الطلب)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم ذلك الموعد، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل. وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب السجل)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك، كما هو مقيد في سجل العلامات. وإذا كان الشخص المذكور شخصاً معيناً غير موعد الطلب أو صاحب التسجيل، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص.

**٤- الطلب المعنى (الطلبات المعنية)
و/أو التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية)**

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره:

١-٤ جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعين، شرط مراعاة أي استثناء مبين على ورقة إضافية.

٤-٢ الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي (التسجيلات التالية):

١-٢-٤ الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية*: *

٤-٢-٤ الطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية**، فضلاً عن أي تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة عن ذلك):

٣-٢-٤ التسجيل (التسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية:

٤-٢-٤ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢-٤ أو ٤-٢-٤ أو ٣-٢-٤ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

* يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي موعداً لدى المكتب مع الطلب (الطلبات).

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لموعده الطلب أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: ١٦ الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، ٤٢ أو نسخة عن الطلب، ٤٣ أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للناربع الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم موعد الطلب أو مثله، ويبرهن بوفره موعد الطلب أو مثله لتعريف الطلب.

٥- نطاق التوكيل الرسمي

١-٥ يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض، بما في ذلك الأغراض التالي ذكرها إذا كان الشخص المعنون هو مودع طلب أو صاحب تسجيل:

١-١-٥ سحب الطلب (الطلبات)

٢-١-٥ التخلّي عن التسجيل (التسجيلات)

٢-٥ يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافة الأغراض المستندة من توكيل الممثل:

٦- التوقيع أو الختم

١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٦ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٦ التوقيع أو الختم:

٧- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

۹۲

**الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٣
الاتصال بغير ضيق تقييد تغيير (تغييرات)
في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)**

ب شأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب * :
الرقم المرجعي للممثل * :

١ - الاتصال بغير ضيق التقييد
يتعين بمحاجب هذه الاستمارة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا الاتصال.

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)
يتعلق هذا الاتصال بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات)**:

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع
علامة في هذه الحالة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي يخصه صاحب التسجيل و/أو موعد
الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي يخصه الممثل لهذا الاتصال.

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً موعد الطلب أو الممثل، جاز تعريف ذلك
الطلب بتقديم: ١٠ الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، ٤٠ أو نسخة عن
الطلب، ٤٣ أو نسخة عن العلامة، مشغوعة بيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على
حد علم موعد الطلب أو الممثل، ويترافق موعد الطلب أو الممثل تعريف الطلب.

النموذج رقم ٣ ، صفحة ٢

- ٣- صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو موعد (موعد) الطلب
- ١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً طبيباً، يرجى بيان ما يلي ذكره:
- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي*: (ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثاني (الأسماء الثانية)**:
- ٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة:
- ٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس:
- (مع الرمز الدليلي للمنطقة)
- ٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو موعد طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البند ١-٣ أو ٢-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم**.

٤- المثل

- ١-٤ الاسم:
- ٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس:
- (مع الرمز الدليلي للمنطقة)
- ٣-٤ الرقم التسليلي للتوكيل الرسمي**:

٥- عنوان للمراسلة

٥

- * الأسماء التي يعين يائنا في البندين الفرعين (أ) و(ب) هي الأسماء المية في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الانتماس.
- ** يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد يخصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسليلي، أو إذا لم يكن الرقم التسليلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لowner الطلب أو المثل.

٦- بيان التغير (التغيرات)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها:

البيانات بعد اجراء التغير*:

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً، وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية.

٧- التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل وأو موعد الطلب أو للممثل أو من وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل وأو موعد الطلب*.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

* يرجى بيان الاسم (الأسماء) وأو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير.

٨- الرسم

- ١-٨ العملة ومبليغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتفيد التغيير (التغييرات):
٥ طريقة التسديد:

٩- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية
ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

**الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٤
الاتصال بفرض تقييد تغيير في الملكية**

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) تسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب*:
الرقم المرجعي للممثل*:

١- الاتصال بفرض التقييد
يُلخص بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير في الملكية الوارد في هذا الاتصال.

٢- التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)
يتعلق هذا الاتصال بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

- ١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):
٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات)**:
٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.
-

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الاتصال.

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله، جاز تعریف ذلك الطلب بتقديم: ١١) الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، ٤٢) أو نسخة عن الطلب، ٤٣) أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان لل تاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، ويرقم بوفره موعد الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

النموذج رقم ٤ ، صفحة ٢

٣- السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير

٣-١ يرجى وضع علامة في هذه الخاتمة إذا كانت جميع السلع والخدمات

الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار
إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالتغيير .

٣-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخاتمة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو

تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في
قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، ويرجى بيان
السلع والخدمات التي يتبعها أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك
المجدي (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المسماة تتبع في
طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخاتمة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من

طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل
يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي
هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتصل بكل
طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان التغيير يؤثر في جميع السلع
أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو
الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، تعين
بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣ .

٤- أساس التغير في الملكية

١-٤ ينجم التغير في الملكية عن عقد.

أرفق طيه أحد السندات التالي ذكرها:

٤-١-١ نسخة عن العقد، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل.

٤-٢-١ مستخرج من العقد، مصدق باعتباره مستخراجاً
صحيحاً من العقد.

٤-٣-١ شهادة نقل.

٤-٤-١ سند نقل.

٤-٢ ينجم التغير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى).

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة
للأصل، ومثبتة لعملية الانضمام:

٤-١-٢ مستخرج من السجل التجاري.

٤-٢-٢ سند آخر صادر من السلطة المختصة.

٤-٣ لا ينجم التغير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام.

٤-١-٣ أرفقت طيه نسخة عن سند مثبت للتغيير، مصدقة
باعتبارها نسخة مطابقة للأصل.

٥- صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودع) الطلب

١- إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)*:

٢- إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة:

٣- العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: _____

(مع الرمز الدللي للمنطقة) _____

٤- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمسه التغيير؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢٥-٣، فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٥- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مودعي الطلب، قد غير في الأسماء و/أو التعاون دون تقديم التفاسير بعرض تقييد ذلك التغيير، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته.

٦- ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

١- الاسم:

العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: _____

(مع الرمز الدللي للمنطقة) _____

٣- الرقم التسليلي للتوكيل الرسمي *:

* الأسماء التي يتعين بيانها في البدينين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المليئة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الاتمام.

** يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسللي، أو إذا لم يكن الرقم التسليلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل.

٧- عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب

٨- المالك الجديد (الملاك الجديد)

١-٨ إذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي*: :

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثاني (الأسماء
الثانوية*) :

٢-٨ إذا كان المالك الجديد شخصاً معيناً، يرجى بيان تسمية الرسمية
ال الكاملة :

٣-٨ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٨ بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة** :

٥-٨ إذا كان المالك الجديد شخصاً معيناً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

— الطابع القانوني للشخص المعنوي :

— الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على
قانونها الشخص المعنوي عند الاقضاء :

٦-٨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك
جديد واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة
إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٨ أو ٢-٨ و ٣-٨
و ٤-٨ و ٥-٨ فيما يتعلق بكل واحد منهم***.

* الأسماء التي يتمنى بيانها في البندين الفرعرين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة
للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد.

** تعني كلمة «مؤسسة» مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية.

*** إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعده ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن
هناك مثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية.

٩- ممثل المالك الجديد

١-٩ المالك الجديد غير ممثل .

٢-٩ المالك الجديد ممثل .

١-٢-٩ تعريف الممثل

١-١-٢-٩ الاسم:

٢-١-٢-٩ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:
رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

٢-٢-٩ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب*.

الرقم التسليلي:

٣-٢-٩ التوكيل الرسمي مرفق .

٤-٢-٩ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

٥-٢-٩ لا حاجة إلى التوكيل الرسمي .

١٠ عنوان مراسلة المالك الجديد*: *:

* يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسليلي، أو إذا لم يكن الرقم التسليلي معروفاً بعد للمالك الجديد أو الممثل .

** يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البد ١٠ إذا لم يكن للمالك

٥ الجديد، أو لأي من المالك الجديد إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية في أراضي الطرف التعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البد .^٩.

١١- التوقيع أو الختم

١-١١ اسم الشخص الطبيعي الموقّع أو المستعمل ختمه:

٢-١١ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ما إذا كان المدين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لم وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-١١ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-١١ المالك الجديد.

٣-٢-١١ الممثل.

٣-١١ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-١١ التوقيع أو الختم:

١٢- الرسم

١-١٢ العملة ومبلي الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد تغيير في الملكية:

٢-١٢ طريقة التسديد:

١٣- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

09

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٥

شهادة نقل

بيان تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
المقدمة إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١- التصديق

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) من وقع أدناه على أن ملكية
التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب
عقد.

٢- التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)

تعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات):*

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

* إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لمنته، جاز تعريف
ذلك الطلب ب تقديم: ١٠) الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، ٢٠) أو
نسخة عن الطلب، ٣٠) أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلم فيه
المكتب الطلب، على حد علم الناقل أو منته، ويرقم بوفره الناقل أو منته تعريف
الطلب.

٣- السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات
الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار
إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو
تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في
قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، ويرجى بيان
السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك
الجديد (وفي هذه الحالة، فإن السلع والخدمات غير الميبة تبقى في
طلب أو تسجيل موعد الطلب أو صاحب التسجيل):

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من
طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل
يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي
هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل
طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع
أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو
الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعيين
بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣.

٤- الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي
(الأسماء التأمينية)*:

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدللي للمنطقة)
رقم (أرقام) الفاكس:

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية
وذكر البيانات المشار إليها في البند ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبوبة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة.

٥- المقول إليه (المقول إليهم)

١-٥ إذا كان المقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي*

(ب) الاسم الشخص (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانيي
(الأسماء التأثرية)*:

٢-٥ إذا كان المقول إليه شخصاً معتبراً، يرجى بيان تسميه الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدللي للمنطقة)
رقم (أرقام) الفاكس :

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مقول إليه واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البند ١-٥ أو ٢-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المقول إليه.

٦- التوقيعات أو الأختام

- ١-٦ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)
- ١-١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم):
- ٢-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):
- ٣-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):
- ٢-٦ توقيع المتفق عليه أو ختمه (توقيعات المتفق عليهم أو أختامهم)
- ١-٢-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم):
- ٢-٢-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):
- ٣-٢-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٧- الأوراق الإضافية والمرفقات

- يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

۲

الاستماراة الدولية النموذجية رقم ٦

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدمة إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - إعلان النقل

يقل الناقل الموقّع أدناه (الناقلون الموقّعون أدناه) إلى المتردّل إليه الموقّع أدناه
(المتردّل إليهم الموقّعين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات)
ما هو معرف أدناه:

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية)

يتعلّق هذا السند بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات)*:

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة، وتقدّيم المعلومات على ورقة إضافية.

* إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو ممثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقدّيم: ١١) الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، ١٢) أو نسخة عن الطلب، ١٣) أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم الناقل أو ممثله، وبرقم يوفره الناقل أو ممثله لتعريف الطلب.

٣- السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

- ٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات
الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار
إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.
- ٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو
تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في
قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، ويرجى بيان
السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل الملك
الجديد (وفي هذه الحالة، فإن السلع والخدمات غير الميبة تبقى في
طلب أو تسجيل موعد الطلب أو صاحب التسجيل):
- ٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من
طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل
 يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي
هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما تتعلّق بكل
طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع
أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو
الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعيّن
بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣.

٤- الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانيي (الأسماء الثانيةية)*:

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميه الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: _____
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المية في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند.

٥- المقول إليه (المقول إليهم)

١-٥ إذا كان المقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانيي (الأسماء الثانية)*:

٢-٥ إذا كان المقول إليه شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسمية الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كان هناك أكثر من مقول إليه

واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية

وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما

يتعلّق بكل واحد منهم.

٦- البيانات الإضافية (انظر طيه ملحق هذه الاستماراة)

(إن تقديم أي من تلك البيانات خياري لأغراض تقييد التغيير في الملكية)

يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا استخدم الملحق.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمقول إلى أو الأسماء التي يستعملها عادة المقول إليه.

٧- التوقيعات أو الأختام

- ١-٧ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)
- ١-١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقّع أن المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقّعين أو المستعملة أختامهم):
- ٢-١-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):
- ٣-١-٧ توقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):
- ٤-٧ توقيع المقول إليه أو ختمه (توقيعات المقول إليهم أو أختامهم)
- ١-٢-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقّع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقّعين أو المستعملة أختامهم):
- ٢-٢-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):
- ٣-٢-٧ توقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٨- الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات

- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:
- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طب ملحق، وذكر عدد صفحات الملحق وعدد أي أوراق إضافية له:

ملحق الاستثمار رقم ٦
بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (البند ٦)

ألف - نقل السمعة أو الأعمال

٥

- (ا) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أشير إليه في البند ٢ من سند النقل.
- (ب) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر طلبًا أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل، وبيان السلع و/أو الخدمات التي يمسها النقل الشامل للسمعة المعنية أو الأعمال:
- (ج) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط. وإذا كان نقل أي طلب أو تسجيل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعي (ب).

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع

نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى:

- (أ) كل تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات).
(ب) التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) فقط:

جيم - نقل الحق في رفع دعوى

للمنقول إليه الحق في رفع دعوى بسبب تعديات سابقة.

DAL - المقابل

- (أ) يجري النقل مقابل نقود محاصلة.
(ب) يجري النقل مقابل نقود محاصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم.
(ج) يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعى بسلم المقابل المذكور أعلاه.

هاء - التاريخ الفعلى للنقل

- (أ) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا.
(ب) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من التاريخ التالي:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٧ الاتصال لتصحيح خطأ (أخطاء)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

..... .
الرقم المرجعي لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب * :
..... .
الرقم المرجعي للممثل * :

١ - الاتصال لتصحيح

يلتزم بمرجع هذه الاستمارة إجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة)
في هذا الاتصال .

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)
يتعلق هذا الاتصال بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

- ١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):
- ٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات)**:
- ٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كائناً، يرجى وضع
علامة في هذه الخانة، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو موعد
الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الاتصال .

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لמועד الطلب أو ملئه، جاز
تعريف ذلك الطلب بتقديم: ٤١٥ الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،
٤٢٩ أو نسخة عن الطلب، ٤٣٠ أو نسخة عن الملامة، مشفوعة بياناً للتاريخ الذي سلم
في المكتب الطلب، على حد علم موعد الطلب أو ملئه، ويرقم يومه موعد الطلب أو
ملئه لتعريف الطلب .

٣- صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو موعد (موعد) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان
ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثاني
(الأسماء الثانية) *:

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان
تسمية الرسية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس:

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب

تسجيل و/أو موعد طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد

قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود

١-٣ أو ٢-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٤- الممثل

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس:

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسليلي للتوكيل الرسمي **:

* الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المية في الطلب
(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الانتماس.

** يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد يخصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسليلي،
أو إذا لم يكن الرقم التسليلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب أو الممثل.

٥- عنوان للمراسلة

٦- بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيحات)

١- البيانات المطلوب تصحيحها:

البيانات بعد إجراء التصحيح:

- ٢- يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛
وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تصحيحها مع
البيانات بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية.

٧- التوقيع أو الختم

١- اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

- ٢- يرجى وضع علامة في الحالة المناسبة حسب ما إذا كان المدين هو التوقيع أو
الختم لصاحب التسجيل و/أو موعد الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو
وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

٨- الرسم

١-٨ العملة ومبليغ الرسم المدد عن هذا الالتماس للتصحيح:

٢-٨ طريقة التسديد:

٩- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية
ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٨
الاتصال لتجديد التسجيل
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط
الرقم المرجعي لصاحب التسجيل*: الرقم المرجعي للممثل*:

١- بيان بأن التجديد ملائم

يلتزم بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل المحدد في هذا الاتصال.

٢- التسجيل المعنى

١-٢ رقم التسجيل:

٢-٢ تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التسجيل:

تاريخ التسجيل:

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو
الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لاتصال التجديد هذا.

٣- صاحب (أصحاب) التسجيل

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثاني أو الاسم الثاني (الأسماء الثانية) *:

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنواً، يرجى بيان تسميه الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: _____
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البند ١-٣ أو ٢-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

* الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص التسجيل موضع هذا الاتمامس.

٤- ممثل صاحب التسجيل

الاسم: ٤-١

٤- العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي *:

٥ - عنوان للمراسلة

** يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلیل، أو إذا لم يكن الرقم التسلیل معرفاً لصاحب التسجيل أو المثل.

٦- السلع و/أو الخدمات*

- ١-٦ التجديد متلمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل.
- ٢-٦ التجديد متلمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل**:
- ٣-٦ التجديد متلمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلي ذكره***:
- ٤-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً واستعمال ورقة إضافية.

- * يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من المخانات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦.
- ** يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجموعة طبقاً لأصناف تصنيف نيس بدءاً ببيان رقم الصنف المعنى، ومقدمة حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تتسمى إلى أكثر من صنف واحد).
- *** يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماس التجديد طبقاً لأصناف تصنيف نيس وبدءاً ببيان رقم الصنف المعنى وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف، إذا كانت تتسمى إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس.

**٧- الشخص الذي يودع هذا الانتماس للتجديد،
خلاف صاحب التسجيل أو ممثله**

مهم: لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع انتماساً للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعنى يسمح بذلك. وبالتالي، لا يمكن استكمال هذا البند إلا لم يكن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في الصفحة الأولى من هذا الانتماس للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل انتماساً للتجديد.

يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا أودع هذا الانتماس للتجديد
شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل.

١- إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي أو الثاني (الأسماء الشخصية أو الثانوية):

**٢-٧ إذا كان الشخص شخصاً معنوياً، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة
لذلك الشخص:**

٣-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدللي للمنطقة)

(مع الرمز الدللي للمنطقة)

٨- التوقيع أو الختم

- ١-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقّع أو المستعمل ختمه:
- ٢-٨ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه في البند ٧ أو من يوقع أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم:
- ١-٢-٨ صاحب التسجيل.
- ٢-٢-٨ ممثل صاحب التسجيل.
- ٣-٢-٨ الشخص المشار إليه في البند ٧.
- ٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:
- ٤-٨ التوقيع أو الختم:

٩- الرسم

- ١-٩ العملة وملبغ الرسم المسدد عن التماس التجديد هذا:
- ٢-٩ طريقة التسديد:

١٠- الأوراق الإضافية

- يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا أرفقت طبها أوراق إضافية، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

أصدق بموجب هذا على أن ما سبق نسخة صحيحة عن نص معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، كما تم اعتماده في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤.

للمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالويبو

العنوان:

34, chemin des Colombelettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف:

41 22 338 91 11

الفاكس:

41 22 733 54 28

العنوان الالكتروني:

wipo.mail@wipo.int

أو مكتب التنسيق في نيويورك:

العنوان:

2, United Nations Plaza
Suite 2525
New York, N.Y. 10017
United States of America

الهاتف:

1 212 963 6813

الفاكس:

1 212 963 4801

العنوان الالكتروني:

wipo@un.org

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت:

<http://www.wipo.int>

وطلب المنشور من مكتبة الويبو الالكترونية:

<http://www.wipo.int/ebookshop>